

ص-2025-08-102301-08100000

25 مارس 2025

من المدير العام للاداءات إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 فيفري 2025.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم من خلاله تمكين فرع الجمعية الإيطالية " بتونس من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع "I" ممول عن طريق هبة في إطار اتفاقية مبرمة بين الجمعية الأم بإيطاليا ومكتب الوكالة الإيطالية للتعاون الإنمائي بتونس، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الاداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لفرع جمعية " بتونس الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وذلك على ضوء شهادة مسلمة لها في الغرض من قبل مكتب مراقبة الاداءات المختص. مع العلم وأن الانتفاع بهذا الامتياز لا يشمل إلا الخدمات والمواد الاستهلاكية وذلك باعتبار أن اتفاقية التمويل تنص في فصلها السابع على أن المقتنيات الممولة على حساب الهبة لن تكون على ملك الجمعية عند الانتهاء من المشروع.

وللانتفاع بالامتياز المذكور يتعين الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة. كما يتعين التنصيص من قبل المزودين ضمن الفواتير المتعلقة بالشراءات على عبارة (لفائدة فرع جمعية " بتونس).

هذا كما يجدر التذكير إلى أن الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100 ألف دينار يجب عليها تعيين مراقب لحساباتها وفقا لأحكام الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير

المدير العام للاداءات
الإيضاح: نتيجة (الغربي) جرم (العربي)

www.impots.tunisie.gov.tn
81.100.401
C/ Centre de l'Administration Fiscale et des Impôts
Boulevard de la République, 1001 Tunis